IUGJEPS
Vol 30, No2, 2022, pp1-29
ISSN 2616-2148
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (12-3-2022)، تاريخ قبول النشر (28-3-2022)

العدول عن ظاهر اللفظ، وحقيقته، وأسبابه، وصوره

اسم الباحث الأول:1* د. ياسر اسعيد فوجو

اسم الباحث الثاني: أ. عبد العال محمد الأسطل

[1]اسم الجامعة والبلد (للأول) الجامعة الإسلامية – فلسطين

[2]اسم الجامعة والبلد(للثاني) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – فلسطين

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: yfujo@iugaza.edu.ps

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.2/2022/1

الملخص:

إنَّ العدولَ عمَّا يقتضيه ظاهرُ اللفظ له صورٌ عديدة، ويقع تحت عناوينَ مُختلفة؛ مثل: تخصيصِ العام، وتقييدِ المطلق، وصَرْفِ اللفظ من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي، وغيرِ ذلك.

وفي هذا البحث تناولنا حقيقة العدول عن ظواهر الألفاظ، وأسبابه، وأبرز صوره، وآثاره، وكيفَ تعامل الأصوليونَ معه، ولا نزعم أننا استقصينا جميع الصور؛ إنّما المقصود التمثيلُ، والاستشهاد لمسالك العدول عندهم، وقمنا بالتمثيل بفرع فقهي واحدً لكل صورة من الصور، ومن النتائج التي توصل إليها الباحثان أن العدول عن ظاهر النص يؤدي إلى إعمال النصوص في أوسع الأفق، كما ويسهم العدول عن ظاهر النص في توسيع دائرة المرونة التشريعية.

ومن أهم التوصيات التي خُتم بها البحث إجراء مزيدٍ من الدراسة لِصُورِ العدول عن ظاهر اللفظ؛ لما في ذلك من مزيد إيضاح لمنهجية التعامل مع المصلحة، بما يجعلنا مطمئنين إلى صحة اجتهادِ علمائنا.

كلمات مفتاحية: العدول / ظاهر / اللفظ / صوره

Re-weighing Opinion of the Apparent Text Meaning - Its Truth, Causes, and Examples

Abstract:

Deviating from what the apparent meaning of the word requires has many forms, and falls under different headings. Such as: allocating the general, limiting the absolute, changing the word from its real meaning to the figurative one, and so on.

In this research, we dealt with the reality of abandoning the phenomena of words, its causes, its most prominent forms, its effects, and how the fundamentalists dealt with it. We do not claim that we investigated all forms; Rather, what is meant is representation and citation for the paths of reversal with them, and we represented one branch of jurisprudence for each of the images, and one of the results reached by the researchers is that reversing the apparent meaning of the text leads to the implementation of the texts on the widest horizon, and the reversal of the apparent meaning of the text contributes to expanding the circle of legislative flexibility.

One of the most important recommendations that concluded the research is to conduct a further study of the forms of deviation from the apparent expression; Because of this further clarification of the methodology of dealing with the interest, which makes us confident of the correctness of the jurisprudence of our scholars.

Keywords:(Re-Weighing, Opinion, Apparent, Text, Examples)

مقدمة:

لقد سلك الأصوليون في العدول عن ظاهر اللفظ مناهج مختلفة؛ إيماناً منهم إظهار المقصد المراد للمشرع من الاستعمال المتنوع للألفاظ التشريعية، وكل ذلك من أجل تحقيق الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي، وتحقيق غاية التعبد، والتحكيم حسب الغاية التشريعية؛ فجاء العدول عمَّا يقتضيه ظاهرُ اللفظ في صور عديدة مثل تخصيصِ العام، وتقييدِ المطلق، وصَرْفِ اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي، وغيرِ ذلك، لذا كان الحديث هنا عن أبرزِ صور العدول عن ظاهر اللفظ، عبر ذكرِ وجه العدول، والتعريفِ بأجزائه، أو أركانه، ثم التطبيق العملي لصورته في بعضِ ما تناوله الأصوليون.

أسباب اختيار الموضوع:

1. من الأسباب التي دفعتنا إلى بحث الموضوع كونه يُظهر كيفية الاستفادة من النصوص على الوجه المراد للشارع.
2. جاءت النصوص بكيفيات مختلفة؛ فتحتم التعامل معها بكل كيفياتها، وذلك كله لتنمية قدرات المجتهدين في التعامل مع النصوص التشريعية.
3. يسهم البحث في توسيع دائرة المرونة في التعامل مع النصوص وذلك وفق ضوابط محكمة.

إشكالية البحث:

السؤال الرئيس: ما هو الهدف من إيراد اللفظ معدولاً عنه؟

1. هل يضيع غرض المشرع عند عدم العدول عن ظاهر النص؟
2. ما هي صور العدول عن ظاهر النص؟
3. ما هي الحالات التي توجب العدول عن النص؟

أهمية البحث:

1. البحث في صور العدول عن ظاهر النص يسهم في توسيع دائرة الاستدلال النصوص التشريعية.
2. يعزز البحث دورَ الاجتهاد في فهم المراد من النصوص التشريعية.
3. تسهم الفروع الفقهية الواردة في البحث في بيان قاعدة العدول عن ظاهر اللفظ.

أهداف البحث:

1. بيان أوجه الاستفادة من النص التشريعي؛ لمواجهة النوازل الحادثة، والمستجدات المتلاحقة.
2. الحاجة إلى اللجوء إلى الدلالات العقلية واللغوية والعرفية للتعامل مع النصوص وذلك كله عندما يتعذر على المجتهد الاستفادة من الدلالة الشرعية للنص.
3. ذكر صور العدول عن ظاهر النص، والتمثيل لها.

الدراسات السابقة:

1. الظاهر والمؤول عند الأصوليين، وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح لعلي بن محمد.
2. تأويل النصوص في الفقه الإسلامي للذوادي بن بخوش قوميدي.
3. التفسير المصلحي للنص وتطبيقاته في المذهب الشافعي لحنان القُضاة، ومحمد منصور.

والناظر إلى الدراسات السابقة يجد أن الدراسة الأولى جاءت في بحث الظاهر الباقي على ظاهره ولم يتطرق إلى العدول عنه، والدراسة الثانية جاءت أكثر عموماً من مفهوم الظاهر، وكذا الدراسة الثالثة، **والجديد:** أن بحثنا أكثر تخصيصاً ثم اعتنينا ببيان صور العدول عن ظاهر النص بالتأصيل والتمثيل لكل صورة بمثال فقهي.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع صور العدول عن ظاهر اللفظ.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة مناهج الأصوليين وتحليلها واستنباط طرقهم في العدول عن ظاهر اللفظ.
3. نظراً لوجود كم كبير من التعريفات؛ فقد تركنا تعريف الكثير منها هروباً من التطويل، واقتصرنا على تعريف المصطلحات المتعلقة بالعنوان فقط.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتسعة مطالب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة العدول عن ظاهر النص، وأسبابه.

المطلب الثاني: العدول عن التعميم إلى التخصيص.

المطلب الثالث: العدول عن الإطلاق إلى التقييد.

المطلب الرابع: العدول بالأمر عن الوجوب إلى الندب.

المطلب الخامس: العدول بالنهيِ عن التحريم إلى الكراهة.

المطلب السادس: العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

المطلب السابع: العدول عن التباين إلى الترادف.

المطلب الثامن: العدول عن التأسيس إلى التأكيد.

المطلب التاسع: العدول عن الترتيب إلى التقديم أو التأخير.

المطلب الأول

حقيقة العدول عن ظاهر النص، وأسبابه

اشتمل هذا المطلب على فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: حقيقة العدول عن ظاهر النص.

لقد استعمل الأصوليون قديماً وحديثاً لفظ العدول بمعناه اللغوي؛ ولم يفردوا له معنىً أصولياً اصطلاحياً، بينما استعملوا مصطلح التأويل للدلالة على العدول؛ ولكن العدول أشمل وأعم من التأويل؛ لذا سنعرض لتعريف المفهومين وما يمكن استخلاصه مفهومهما عند الأصوليين.

أولاً: تعريف العدول لغة: من عدل يعدل عدولا، وهو الميل أو تغيير الجهة أو الرأي[1]، يقال: "قَرَّرَ الْعُدُولَ عَنِ الْعَمَلِ فِي اللَّيْلِ" : الْعُزُوفَ عَنْهُ[2]، والعدول: بالضم من عدل عن الطريق: عاد أو رجع و عدل عن الشيء: تركه[3].

ثانياً: ويمكن تعريف مدلوله فقهاً: العدول عن الشيء إلى غيره كالعدول عن النية فهو تغييرها والانتقال إلى غيرها، والعدول في التقليد هو تقليد مرجع آخر وترك التقليد الذي كان عليه.

ثالثاً: تعريف التأويل: هو حَمْلُ اللفظِ على غير مَدلُوله الظاهِرِ منه، مَعَ احتماله لهُ بدليلٍ يُعَضِّدُه[4].

ويمكن استخلاص هذه الفوائد الأربع التالية من التعريف:

1. التأويلُ هو العدول عن ظاهر اللفظ إلى غيره مما يحتمله من معانٍ.
2. إنَّ رُكن التأويل وعمادَهُ هو المعنى الظاهر الراجح، وهو ما يقفزُ فَهْمُهُ إلى ذهن السامع بمجرد سماع اللفظ، وهذا يختلف عن المُشترك الذي تتساوى فيه المعاني بإزاء اللفظ المُحتمل لها؛ فلا نجزمُ بأيِّها يُراد؛ ولذا نجدُ أنَّ الآمديَّ أخرج تبيين بعضِ معاني المُشترك من دائرة التأويل؛ لأنَّ المعنى الظاهر الراجح يُعدَلُ عنه إلى معنًى مرجوحٍ لا يُساويه في قوة الاحتمال.
3. يشترطُ في اللفظ أنْ يكونَ مُحتمِلًا للمعنى الذي يُرادُ صرْفُه إليه؛ وإلَّا فإنه لا يجوزُ أنْ يُطلق على ذلك اصطلاح التأويل، وإلَّا فإنه نوعٌ من الافتراء على اللفظ بمعنًى لا يحتمله، ولا يخلو ذلك من جهلٍ باللغة، أو اتِّباعٍ للهوى في تحميل الألفاظ مالا تحتمله من الدلالات.
4. التأويلُ الصحيح ما كانَ عمادُهُ هو الدليل، وهذا الدليل يكفي فيه تحصيلُ غلبة الظنِّ.

الفرع الثاني: أسباب العدول عن النص.

1. تلمس مقاصد التشريع من النصوص التشريعية.
2. إعمال النصوص على الوجه المراد للشارع.
3. ألا يفوت مقصد الشارع من تشريع الأحكام.
4. يدور اللفظ بين احتمالات عدة ولا يمكن حمله على جميع الاحتمالات إلا بقرينة أو دليل آخر.

المطلب الثاني

العدول عن التعميم إلى التخصيص

تناولنا في هذا المطلب التعريفَ بكلٍّ من العام والخاص، ثمَّ مَثَّلْنا بمثال واحد للعدول عن التعميم إلى التخصيص، وبَيَّنَّا أثرَ ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم العام، والخاص.

الفرع الثاني: مثال العدول عن التعميم إلى التخصيص.

---

(1) أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة (1467/2).

(2) عبد الغني أبو العزم: معجم الغنى الزاهر (68/18).

(3) معجم لغة الفقهاء: قلعجي (ص307).

(4) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (53/3).

الفرع الأول: مفهوم العام والخاص

وفيه بندان:

البند الأول: مفهوم العام:

عرف الشوكاني (العام): بأنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة[1].

البند الثاني: مفهوم الخاص:

عرف الزركشي، (الخاص): بأنه اللفظُ الدال على مسمًّى واحد، أو ما دلَّ على كثرةٍ محصورة، والخصوص: كونُ اللفظ متناولًا لبعض ما يصلح له لا لجميعه[2].

الفرع الثاني: مثال العدول عن التعميم إلى التخصيص.

تعدَّدتِ المسائل التي تندرج تحت باب التخصيص، وكان أثرُ ذلك واسعًا على الفروع الفقهية، ونعرض من ذلك مسألة واحدة اختصارًا؛ إذْ يتضح المقال بمثال.

مسألة: تخصيص قرابة النبيّ ﷺ بالفقراء منهم في استحقاق خُمُسِ الخُمُسِ من الغنائم.

من المعلوم أنَّ الله تعالى تولَّى تقسيم الغنائم، فجعل أربعة أخماسها لمن قاتلوا في سبيل الله تُوَزَّعُ بينهم، وأعطى الخُمُسَ الباقيَ لنبيّه ﷺ، ولقرابته، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، بناءً على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

غير أنَّ أهل العلم اختلفوا في المراد بذوي القربى، هل يشملُ الغنيَّ والفقيرَ منهم على حَدٍّ سواء؛ أم أنَّ ذلك النصيب مخصوصٌ بفقرائهم؟ على قولين:

القول الأول: النصُّ على عمومه؛ فهو يشمل الفقيرَ والغنيَّ من قرابة النبيّ ﷺ؛ فيكون الجميعُ مستحقًّا لخُمُسِ الخُمُسِ مُطلقًا دون تخصيص، وهو قول الشافعية[4]، واستدلوا على ذلك بأنَّ النصَّ ظاهرٌ في هذه الدلالة.

القول الثاني: المرادُ هم الفقراء من قرابة النبي ﷺ، وهو قولُ الحنفية، واستدلوا على ذلك بأنَّ الحكمة هي سدُّ خَلَّةِ المحتاج، ولا حاجةَ مع الغِنى[5].

وقد ردَّ أصحاب القول الأول على الحنفية استدلالهم من وجهين:

1. إنَّ الأصل بقاءُ اللفظ على شموله وعمومه، وإنّكم اعتبرتم الحاجةَ تخصيصًا، مع أنَّ الآية واضحة في تعليق استحقاق خُمُسِ الخُمُس بالقرابة، ولم تذكر الحاجة، واعتبار الحاجة مضادَّةٌ ومحادَّة[6].

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (287/1).

(2) الزركشي: البحر المحيط (324/4)، بتصرف.

(3) [سورة الأنفال: 41]

(4) الروياني: بحر المذهب (271/6).

(5) ابن الموقت الحنفي: التقرير والتحبير (155/1).

(6) الجويني: البرهان في أصول الفقه (210/1).

2. إنَّ القرابة سبب استحقاق خُمُسِ الخُمُسِ من باب تشريف النبيّ ﷺوإكرامه، دون اعتبارٍ للغنى من عدمه[1].

وبناءً على ذلك فإنَّ الرأي الأول **هو الأرجح**، وهو استحقاق جميع قرابة الرسول لِخُمُسِ الخُمُسِ فقيرِهم وغنيّهم، وذلك في مقابل حرمانهم من الصدقات؛ بحكم أنَّها أوساخُ الأموال، وطهرةٌ لها، ولا يليقُ بآل البيت أنْ يَقْتَاتُوا على غُسالةِ الأموال، ويمكن عند تقسيمها أن تُراعى الحاجة، فيُعطى للفقير أكثر من الغنيّ، على أنْ ينال الجميعَ نصيبٌ منها.

المطلب الثالث

العدول عن الإطلاق إلى التقييد

تناولنا في هذا المطلب التعريفَ بكلٍّ من المُطلق والمُقيَّد، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن الإطلاق إلى التقييد، وبَيَّنْا أثرَ ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم المطلق والمقيَّد.
- الفرع الثاني: مثال العدول عن الإطلاق إلى التقييد.

الفرع الأول: مفهوم المطلق والمقيَّد.

وفيه بندان:

البند الأول: مفهوم المطلق:

عرف ابن مفلح المطلق: بأنه لفظٌ دلَّ على شائعٍ في جنسه[2].

وقد مَثَّلوا للمطلق بلفظ (الرقبة) المذكور في قضية كفارة الظهار في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]؛ حيثُ جاءتْ خاليةً عن وصفها بالإيمان، بينما جاءت مقيَّدةً به في كفَّارة القتل الخطأ في سورة النساء، كما سيأتي في سياق هذا الفرع.

البند الثاني: مفهوم المقيد:

عرف ابن قدامة (المقيد): بأنه المتناوِلُ لمعيَّن أو غيرِ معيَّن، موصوفٍ بأمر زائدٍ على الحقيقة[4].

ومثاله: تقييد كفارة القتل الخطأ، وهي تحرير رقبةٍ، بوصف الإيمان، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَتَحْرِيرُ.. ﴾ [5].

ولعل السرَّ في ذلك أنَّ القتيل المؤمن لا يُكافئهُ إلا العبدُ المؤمنُ حين يخرجُ من الرّق إلى الحرية؛ فكأنَّ الرِّقَ موتٌ، والتحريرَ إحياءٌ له؛ حيث يتعذرُ إحياءُ القتيل خطأً، فيُكفَّرُ عنه بعملٍ يوازيه، وهو تحرير رقبةٍ مؤمنة.

---

(1) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (61/3).

(2) ابن مفلح: أصول الفقه (985/3).

(3) [سورة المجادلة: 3]

(4) ابن قدامة: روضة الناظر (102/2).

(5) [سورة النساء: 92]

ثمَّ من الأحقُّ بالتحرير؛ المؤمنُ المُسبِّح بحمد ربِّه مع الكون كلِّه، أم الكافر الجاحد لوحدانية الله تعالى وحاكميته وألوهيته فهم كالأنعام؛ بل هم أضلُّ سبيلًا؟!.

وهذا لا يُقلِّلُ من كبيرة الظهار؛ فإنهم ليقولون مُنكرًا من القولِ وزورًا، وهو يُشبه قتل المرأةِ حين يجعلها مُحرمةً عليه تحريم أُمِّه ومحارمه، لكنه لما كان أدنى درجة من القتل الخطأ اكتفى الشارع فيه بتحرير مطلق رقبة، ولو كان كافرًا.

الفرع الثاني: مثال العدول عن الإطلاق إلى التقييد.

ونذكر في ذلك مسألة واحدة على النحو التالي:

مسألة: اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين.

اختلف الأصوليون في دلالة لفظ (الرقبة) الذي جاء مطلقًا عنْ أيِّ قيدٍ، في كفارة الظِّهار الواردة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [1]، وأيضًا في كفارة اليمين في قوله تعالى:﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾[2]؛ هل هو على إطلاقه، أم يُحمل على القيد الوارد في كفارة القتل الخطأ؟، وقد جاء التنصيص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ... ﴾[3].

اختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الجمهور من المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وقد قالوا بحمل المطلق على المقيَّد؛ فيجب عندهم في كفارة الظِّهار، وكفارة اليمين، تحرير رقبةٍ مؤمنة، كما هو الحال في كفارة القتل الخطأ.

ومن أدلتهم هذان الدليلان العقليان:

1. إنَّ العلَّة الجامعة بين كفارة الظهارِ وكفارةِ اليمين من ناحية، وبينَ كفارة القتل الخطأ من ناحيةٍ أخرى، أنَّ كُلاًّ منها إعتاقٌ على وجه القربة إلى الله تعالى، والتكفير عن الذنب والخطأ، فوجب أنْ تكونَ الرقبة مؤمنةً[7].
2. إنَّ وقوع التقييد للألفاظ كوقوع التخصيص لها؛ فاسم (الرقبة) في تناوله لجملة الرقاب مع اختلاف أوصافهم؛ كاسم (المسكين) في تناوله لجميع المساكين؛ فلفظ الرقبة في كفارة الظهار ظاهرٌ في إجزاء كل رقبة، محتملٌ للتقييد؛ فلا مَنْعَ من تخصيصه بالقياس[8].

---

(1) [سورة المجادلة: 3]

(2) [سورة المائدة: 89]

(3) [سورة النساء: 92]

(4) القاضي عبدالوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (893/1).

(5) الشافعي: الأم (298/5).

(6)الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء (189/2).

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (129/3).

(8) الغزالي: المنخول ص 259، بتصرف.

الفريق الثاني: وهم الحنفية[1]، وقد قالوا بعدم حمل المطلق على المقيَّد، وأنَّ الإجزاء يتحقق بتحرير رقبةٍ كافرة.

ومما استدلوا به هذان الدليلان الأصوليان:

1. اختلاف السبب بين الكفارتين[2]؛ فهو في الكفارة الأولى: إرادة المُظاهر العودة إلى الاستمتاع بزوجته؛ حيثُ يحنث بيمينه، وأما السببُ في الكفارة الثانية فهو القتل الخطأ، والأصل الْتزام ما جاء به الشرع من دلالات الألفاظ على الأحكام؛ فكل نصٍّ حجةٌ قائمةٌ بنفسها، والتقييد عدول عن هذا الاعتبار، ولا يُلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التعارض بين الحكمين بحيثُ يتناقضان، وهذا غيرُ حاصلٍ لاختلاف السبب[3].
2. ظاهر العموم، والأصلُ الالتزام بدلالة الظاهرِ، وعدم العدول عنها إلا بدليل[4]؛ فتبقى كفارة الظِّهار، وكذا كفارة اليمين على عُمومها في الرقبة، فتشمل غيرَ المسلمة، ولو لم تكن ذميَّة، لكنْ يُشترط ألَّا تكون حربيةً؛ لأنها مهدرة الدم، ولأنه في القتل الخطأ لا تعطى دية القتيل المؤمن لعصبته الحربيين؛ حتى لا يستعينوا بها على حربنا، وهو صريح آية سورة النساء (92).

والذي نرجحه في هذه المسألة هو ما ذهبَ إليه الفريقُ الأول، من أنَّ الإجراء لا يتحققُ إلا بتحرير رقبةٍ مؤمنة، وذلك للأسباب الثلاثة التالية:

1. لما فيه من مصلحة تفريغ العبد المُسلم لعبادةِ الله تعالى، ومساهمته في إصلاح أمر المسلمين، وإعانتهم، خاصةً في الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لأنه لا يجب على المملوك، حيثُ يكونُ بالتحرير فردًا صالحًا في المُجتمع.
2. وأما العبد غيرُ المسلم فحقُّه أن يظلَّ في العبودية للبشر؛ إذْ يرفض العبوديَّة لله الذي خلقه ورزقه، ثم يتوفَّاه ويُحاسبه، فليظلَّ في الذلة والمسكنة، كما الحال في عقاب اليهود على الكفر بآيات الله، وقَتْلِ الأنبياء؛ فقد ضُربت عليهم الذلة والمسكنة، وباؤوا بغضبٍ مِنَ الله تعالى.
3. وحيثُ لا رقابَ في زماننا هذا؛ فيُستعاضُ عنه بدفع الفدية عن أحد الأسرى المؤمنين في سجون الاحتلال الصهيوني؛ فإنَّ ما يتعرَّضون له من الفتنة والإذلال أسوأ ألف مرةٍ ومرةٍ من مُطلق الدونية بالرِّق، مع المعاملة الحسنة للرقيق في دار الإسلام؛ لأنه يأكل مما يأكلُ سيِّده، ويلبس مما يلبس، ولا يُكَلَّفون ما يغلبهم؛ فإنْ كلَّفهم أسيادهم بذلك أعانوهم عليه، وبذلك يتألفون قلوبهم بمثل تلك الأخلاق السامية.

المطلب الرابع

العدول عن الوجوب إلى الندب

تناولنا في هذا المطلب الحديثَ عن تعريف كُلٍّ من الأمرِ والندب، لأنَّ الأمرَ المُطلقَ يُفيد الوجوب، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن الوجوبِ إلى الندب، وبَيَّنْا أثر ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم الأمر.

(1) المَرْغِيناني: بداية المبتدي ص 81.

(2) الصنعاني: سبل السلام (274/2).

(3) محمد الصالح: تفسير النصوص (185/2) بتصرف.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (129/3) بتصرف.

- الفرع الثاني: مثال العدول عن الوجوب إلى الندب.

الفرع الأول: مفهوم الأمر

عرف القاضي أبو يعلى الفرَّاء: الأمرُ بأنه اقتضاء الفعلِ، أو استدعاؤُهُ بالقول ممن هو دونه[1].

صِيَغُ الأمر:

للأمرِ صيغٌ ثلاثةٌ صريحة[2]، وهي:

1. فعلُ الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [3].
2. اسمُ فعل الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ ١٥١.. ﴾ [4]؛ فإنَّ (تَعَالَوْا) اسم فعل أمرٍ بمعنى: أَقْبِلُوا، ولكن فيه دلالة على أنَّ الأحكام الشرعيَّة للتعالي والتسامي عن أوحال الشهوات.
3. المضارعُ المُقترن بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [5]، وذلك في معرض التكليف بالإنفاق على المرأة المطلقة التي اختارت حضانة طفلها ورضاعه.. إلخ.

الفرع الثاني: مثال العدول عن الوجوب إلى الندب.

اختلف الأصوليون في كثيرٍ من القضايا الفقهية؛ بسبب دلالة الأمر؛ هل تُفيد الوجوب، كما هو الظاهر؛ أم يُعدل بها عن ذلك الظاهر إلى الندبِ؟، ونذكر من ذلك مسألة واحدة:

مسألة: حكم قَبول الحوالة[6] في الدَّيْن.

روى أبو هريرة رضي الله عنه **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** تعالى **قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»**[7].

اختلف العلماء في هذا الحديث في حكم قَبول الحوالة في الدَّيْنِ، وذلك لاختلافهم في دلالة قول النبيّ ﷺ " فَلْيَتْبَع"، إلى فريقين:

الفريق الأول: ويضمُّ الظاهرية[8]، وجمهور الحنابلة[9]، وأبو ثور وقد قالوا بوجوب قَبول الحوالة.

واستدلوا على ذلك بأمرين:

(1) أبويعلى: العدة في أصول الفقه (157/1).

(2) أما غيرُ الصريحة فأعرضتُ عن ذكرها؛ تجنبًا للاستطراد، للمزيد انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (243/6).

(3) [سورة البقرة:43]

(4) [سورة الأنعام: 151]

(5) [سورة الطلاق: 7]

(6) الحوالة: هي تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به(البناية شرح الهداية(485/8.

(7) مسلم: صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، باب 7 تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة (1564/3).

(8) فيصل المبارك: بستان الأحبار (72/2).

(9) ابن قدامة: المغني (394/4)

1. ظاهر أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم " فَلْيَتْبَع"؛ وأنَّه لازم القَبول واجبُ الاتِّباع؛ لأنَّ الأمر بأصل وضعه يُفيد الوجوب، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليلَ هنا.
2. المعقول: ووجه ذلك أنَّ الدائن الذي يُهيِّئُ له مَدينُه مثلَ دينه عدًّا ونقدًا من يدٍ ثانية فأبى أنْ يأخذه، وأصرَّ على أنْ يأخذه من مدينه بالذات؛ لا يكون إلا متعنتًّا معاندًا[1].

الفريق الثاني: القائلون باستحباب قَبول الحوالة، وأنه غيرُ واجب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[2].

واستدلوا على ذلك بأنَّ في قَبول الاتِّباع والحوالة تخفيفًا عن المدين وتيسيرًا عليه، وهذا من باب الإحسان، والإحسانُ مستحبٌّ[3].

والذي يترجَّح لديّنا هو قول الجمهور؛ للدليلين التاليين:

1. إنَّ الحوالة نقل حقٍّ من ذمة إلى ذمةٍ أخرى، وذلك غيرُ واجبٍ شرعًا؛ إنما يكون من باب الرِّضا والإحسان.
2. قد يكون الدائن مُرتاحًا للتعامل مع مدينه الأول لمعرفته به، متوجسًا من المُحال عليه؛ لجهله بحاله، أو لعلمه بصعوبة التعامل الماليّ معه.

المطلب الخامس

العدول عن التحريم إلى الكراهة

تناولنا في هذا المطلب الحديث عن مفهومِ النَّهي، وبعض صيغه؛ لأن النَّهي يُفيد التحريم، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن التحريم إلى الكراهة، وبَيَّنْا أثر ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم النهي.
- الفرع الثاني: مثال العدول عن التحريم إلى الكراهة

الفرع الأول: مفهوم النهي

النَّهيُ اصطلاحًا:

عرف جلال الدين المحلي النهي: بأنه استدعاءُ الترك بالقول ممَّن هو دونه على سبيل الوجوب[4].

صيغُ النهي:

للنهي صيغٌ عديدة[5]، أبرزها هذه الأربع:

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (184/18).
(2) راجع: الحَصْكَفي: الدر المختار ص 461، القاضي عبدالوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (1227/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (418/6)،ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (370/7).
(3) ابن الهمام: فتح القدير (239/7).
(4) جلال الدين المحلي: الورقات، ص 116.
(5) انظر: المنياوي: الشرح الكبير لمختصر الأصول ص 218.

أ. الفعلُ المضارع المقترن بلا الناهية؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ... ﴾[1].

ب. التصريحُ بمنعِ الحِلِّ؛ كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ غَفُورٌ.. ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ.. ﴾[3].

ت. التصريحُ بالتحريم؛ كقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ .. ﴾[4].

ث. الوعيد باللعن من الله تعالى أو رسوله ﷺ، كحديثه ﷺ: **"لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"**[5].

الفرع الثاني: مثال العدول عن التحريم إلى الكراهة.

مسألة: حكم وضع الجار خشبةً في جدار جاره.

مستند هذه المسألة حديثُ **أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ الرَسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»**، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: **«مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**[6]؛ حيثُ انقسم العلماءُ في دلالة النهي الوارد في الحديث؛ أهيَ على التحريم، كما هو الظاهر، أم معدولٌ عنها إلى الكراهة؟، إلى فريقين:

الفريق الأول: ويضمُّ الشافعيَّ في القديم، والإمام أحمدَ، وأبا ثور، وأصحاب الحديث[7]؛ فقد قالوا بأنه لا يحلُّ للجارِ أنْ يمنعَ جارَه من غرزِ الخشبِ في جداره، وهو في حاجةٍ لذلك، مع قلة الضررِ على صاحب الجدار، وأنَّ للحاكمِ إجبارَهُ في حالِ امتناعه.

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ؛ منها هذه الثلاثة:

أ. ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد ورد بصيغة النهي المؤكد، والنهيُ يقتضي التحريم، وإذا كان كذلك؛ فإنَّ البذلَ واجب[8]؛ لأنَّ النهي عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه.

ب. استنكارُ أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عدمَ أخذهم بهذه السنة الواضحة في قوله:" ما لي أراكم عنها معرضين"، فهو يقتضي التشديد[9].

(1) [سورة النساء: 43]

(2) [سورة البقرة: 230]

(3) [سورة النساء: 19]

(4) [سورة النساء: 23]

(5) مسلم: صحيح مسلم، 5 كتاب المساجد، باب 3 النهي عن بناء المساجد على القبور (376/1)، حديث رقم 529.

(6) مسلم: صحيح مسلم، 22 كتاب المساقاة، باب 29 غرز الخشب في جدار الجار (1230/3) حديث رقم 1609.

(7) راجع: الماوردي: الحاوي الكبير (391/6)، الكَلْوَذَاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 270، ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (505/7).

(8) عبدالله البسام : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (904/4).

(9) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (506/7).

ت. قضاءُ عمرَ رضيَ الله عنه بذلك في حضرةِ الصحابةِ من غيرِ أنْ يُعلم له مخالفٌ منهم[1]، وبيانه فيما رُويَ عن مالكِ بن أنسٍ بسندهِ **أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ؟، تَشْرَبُ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ:" لِمَ تَمْنَعُ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ"، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ»**[2].

الفريق الثاني: ويضمُّ أبا حنيفة، والشافعيَّ في الجديد، والمالكية، والكوفيين عمومًا، وهو قول الأكثرين[3]، وقد قالوا بأنه لا يحلُّ للجارِ أنْ يَضَعَ خشَبةً في جدارِ جاره إلا بإذنه.

وقد استدلوا على ذلك بأنَّ الأصلَ في مال المُسلم الحُرمة؛ لحديث أبي حرَّة الرقاشيِّ عن عمِّه أن رسول الله قال: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**"[4]، وإنَّ أخذها، أو استعمالها بغير رضىً منهم، إثمٌ يستوجب العقاب.

وعليه؛ فقد عدلَ أصحابُ هذا القول عن دلالة النهي في الحديثِ عنوانِ هذه المسألة من التحريم إلى الكراهة؛ اعتمادًا على هذا الأصل.

ورُدَّ استدلالهم هذا بأنَّهُ لا يُعدل عن الدلالة الأصلية أو الظاهرة، وهي وجوبُ البذل؛ إلَّا إذا تعذَّر الجَمع بين الحديثين، وهو هنا ممكنٌ بالتخصيص؛ وبيانه: أنَّ حديثَ أبي هريرة رضيَ الله عنه خاصٌّ، وحديثُ "**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**" عامٌّ، وقد أُخرجَ من عمومه أشياءٌ كثيرة؛ مثل: الزكاة، ونفقة القريب المُعسر، وإطعامُ المُضطر[5]، وغيرها من الأمورِ التي تُؤخذُ منه كَرهًا، وإنَّ وضع الخشبة في الجدار من تلك الأمور التي تمَّ تخصيصها من العموم؛ لأنه مُجرَّدُ انتفاعٍ، والجدارُ باقٍ[6].

والراجحُ: هو قولُ الفريق الأول القاضي بأنَّ دلالة النهي للتحريم، وأنَّه يجبُ بذل الحائط للجار لما ذُكر من أدلة، ومراعاةً لحقوقِ الجار الذي عظَّمه الله، وقيامًا بها.

ويُشترط لذلك ألَّا يلحق صاحبَ الجدار ضررٌ لا يُحتمل؛ كأن يُفضيَ وضع الخشبة إلى الْتصاق المساكن، بما يترتب عليه حجبُ الشمس، أو الضوء، أو الهواء عن جاره، أو يُؤدي إلى القدرة على استماع ما يدور بين أهل البيت من حديث وأخبارٍ، لا يسرُّهم اطِّلاع الجيرانِ عليها، وقد يستعمل الجار صاحب الخشبة الدخان المنبعث من وقود النار، أو يكون جهوريَّ الصوت، أو يرفع صوت المذياع ونحوه، فيشوش باقترابه على جيرانه، ويُفسد ذلك ذاتَ بينهم...إلخ.

---

(1) عبدالله البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (510/4).

(2) الطبري: تهذيب الآثار (791/3) برقم 1165، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط الشيخين (إرواء الغليل 254/5).

(3) راجع: القدوري: التجريد (2966/6)، الماوردي: الحاوي الكبير(391/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (238/2)، ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (504/7).

(4) البيهقي: شعب الإيمان، باب 37 الترغيب في النكاح لما فيه من العون (346/7) حديث رقم 5105، وقال الألباني: حديث صحيح (إرواء الغليل 180/6.

(5) ووجه استثناء هذه الأمور أنَّ الزكاة قد يُخرجها الإنسانُ رغمًا عنه، كما فعل أبو بكرٍ رضي الله عنه مع المُرتدين، وكذلك نفقةُ القريب المُعسر فإنه يُوجبها القاضي رغم أنفِ المُنفق إذا امتنع، وكذلك الأمر في إطعام المُضطر فإنه يجب عليه ذلك، وكلُّ هذه الأمور يُجبر عليها أصحابها حال الامتناع ولا تعتبر انتهاكًا لمدلول الحديث، وكذا يُقال في من يريد أن يضع خشبةً في جدار جاره.

(6) الصنعاني: سبل السلام (82/2)، بتصرف.

المطلب السادس

العدول عن الحقيقة إلى المجاز

تناولنا الحديث في هذا المطلب عن مفهوم كُلٍّ من الحقيقة والمجاز، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن الحقيقة إلى المجاز، وبَيَّنْا أثر ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم الحقيقة والمجاز.
- الفرع الثاني: مثال العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

الفرع الأول: مفهوم الحقيقة والمجاز

وفيه بندان:

البند الأول: مفهوم الحقيقة:

الحقيقة اصطلاحًا:

عرف السُّبكي: (الحقيقةُ): بأنها اللفظُ المستعملُ فيما وضعَ له في اصطلاح التخاطب[1].

البند الثاني: مفهوم المجاز:

عرف الرازي: (المجازُ) : بأنه ما أُفيدَ به معنًى مصطلحٌ عليه غيرُ ذلك المصطلحِ عليه في أصل تلك المواضعة التي وقع الخطابُ بها؛لعلاقةٍ بينه وبين المعنى الأصلي[2].

الفرع الثاني: مثال العدول عن الحقيقة إلى المجاز.

مسألة: حكم إجبار البنتِ البكر على الزواج.

إنَّ مستند هذه المسألة حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :" **تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**"[3]؛ أيْ:لا تعدِّيَ عليها ولا إجبار.

حيثُ اختلف الأصوليون في معنى لفظ (اليتيمة)؛ إذْ إنَّ لها عدةَ معانٍ في اللغة، ومنها هذان المعنيان:

1. اليتيمة: مَنْ فقدتَ أباها، وهذا هو المعنى الذائع[4].
2. اليتيمة: هي المرأةُ المنفردة؛ لأنَّ أصلَ اليُتم الانفراد، وهي المرأةُ غيرُ المتزوجة[5].

وبناءً على هذا الاختلاف في المعنى، فقد انقسم الأصوليُّون إلى فريقين في دلالة الحديث، على النحو الآتي:

الفريق الأول: المالكية والشافعية[6]، وقد قالوا بأنَّ غيرَ اليتيمة يجوزُ أنْ تُزوج بدون استئمار؛ أيْ بدون أخذ إِذْنِها؛ لأنهم اختاروا المعنى الأول للفظ (اليتيمة)، وهي: من فقدتْ أباها.

---

(1) السُّبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (271/1).

(2) الرازي: المحصول (286/1).

(3) النسائي: سنن النسائي، 26 كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (87/6) حديث رقم 3270، وقال الألباني: حسنٌ بهذا اللفظ (إرواء الغليل 233/6).

(4) ابن منظور: لسان العرب (645/12).

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) راجع: القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة (719/1)، الماوردي: الحاوي الكبير (52/9).

واستدلوا على ذلك بمفهوم المُخالفة، وبيانه: أنه إذا كانَ لليتيمة أنْ تُستأمر؛ لعلة فَقْدِ الأب؛ فإنَّ غير اليتيمة، وهي مَنْ لها أبٌ، لا تُستأمر[1].

الفريق الثاني: الحنفية، ومن شِيَعتِهم: الثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقد قالوا بأنَّه لا يجوزُ تزويج المرأةِ إلَّا بإذْنها[2].

واستدلوا على ذلك بأنَّ معنى(اليتيمة) الوارد في الحديث يدلُّ لغةً على المرأة المنفردة؛ أيِ التي لا زوجَ لها، وبناءًا عليه؛ فإنَّه لا يجوزُ تزويج المرأة إلا باستئمارها [3].

واعتُرِضَ عليهم بأنَّ الحقيقةَ العُرفية المتبادرة من لفظ (اليتيمة) حالَ سماعه: هي من ليس لها أبٌ، ويدلُّ على ذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ... ﴾ [4] نزَل في ثابتْ بن رِفاعة وعمِّه؛ فجاءَ عمُّه إلى النبيِّ ﷺ قائلًا: إنَّ ابن أخي يتيمٌ في حِجْرِي، ثمَّ سأله عن ماذا يحلُّ له من مال ابن أخيه؟، ومتى يدفعه إليه؟ فنزلتْ هذه الآية[5].

والشاهد: أنَّ الآية راعتِ العُرف في معنى اليتيم، وهو من فقد أباه[6].

والذي يترجَّح لديّنا أنَّ ما ذَهَبَ إليه الفريقُ الثاني، وهو عدم جوازِ تزويج ذواتِ الآباءِ من غيرِ استئمار، هو الأظهر؛ لسببين اثنين:

1. إنَّ مِنْ مقاصدِ النِّكاح دوامُ العِشْرَةِ مع المحبَّةِ والرِّضا، وهذا لا يتحقق غالبًا إذا أُكرهت الفتاةُ على الزواج ممَّنْ لا ترغبُ في بُعولته؛ فتعيشُ صابرةً لا شاكرةً، وللصبرِ حدوده؛ فإذا نفد آل الأمرُ إلى الطلاق كثيرًا؛ لأن طاقة المرأة في احتمال شقاء الحياةِ مع الكراهية دونَ طاقة الرَّجُلِ غالبًا.
2. وحتى لا نُعطي الذريعة لمنْ يزعمونَ الدِّفاع عن المرأةِ أنْ يطعنوا في الشريعةِ الإسلامية؛ بدعوى مُصادرة حريَّة المرأة في اختيار شريك حياتها

المطلب السابع

العدول عن التباين إلى الترادف

تناولنا في هذا المطلب الحديث عن مفهومٍ كُلٍّ من التباين والترادف، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن التباين إلى الترادف، وبَيَّنا أثر ذلك عند الأصوليين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التباين، والترادف.

وفيه بندان:

البند الأول: مفهوم التباين:

التباين اصطلاحًا:

(1) ابن عبد البر: التمهيد (100/19).

(2) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية (80/5)، الريمي: المعاني البديعة (199/2).

(3) المرجع السابق (102/19).

(4) [سورة النساء: 6]

(5) راجع: سيد سابق: فقه السنة (575/3).

(6) تفسير البغوي(567/1) بتصرف.

عرف السُّبكي: (الألفاظ المتابينة) بأنها ما تكثَّر فيها اللفظ والمعنى، كالسواد والبياض، والإنسان والفرس، والرَّجلُ والمرأة؛ حيثُ يمتنع اجتماعها في شخص واحد؛ لأنَّ كل واحدٍ منها موضوعٌ لمعنًى مختلفٍ عن الآخر[1].

والألفاظ المُتباينة تُستعمل على ضَرْبين[2]:

الأول: الألفاظُ الدالةُ على معانٍ منفصلة، أيْ: لا يُمكن أنْ تجتمع في لفظٍ واحد؛ كالأبيضِ والأسود، والليل والنهار.

الثاني: الألفاظُ الدالةُ على معانٍ متصلة، أيْ يمكن أنْ تجتمع على ضَرْبين:

1. إما أنْ يكون الأولُ اسمًا للذات، والآخرُ صفةً له: كالسيفِ والصارم؛ فالسيفُ اسمٌ، والصارمُ صفته.
2. وإما أنْ يكون أحدهما صفةً، والآخرُ صفةُ الصفة: كالناطق والفصيح؛ فإنَّ النطق صفةٌ للإنسان، والناطقُ قد يكونُ فصيحًا وقد لا يكون؛ فلا يلزم من كونه ناطقًا أن يكون فصيحًا.

البند الثاني: مفهوم الترادف:

الترادفُ اصطلاحًا:

عرف الشوكاني: (الترادف) بأنه تَوالي الألفاظ المفردة الدالة على شيءٍ واحدٍ باعتبارٍ واحدٍ؛ كالإنسانِ والبشر[3].

الفرع الثاني: مثال العدول عن التباين إلى الترادف.

مسألة: فيما يُتيمَّمُ به للصَّلاة.

مستند هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ بِرُءُوسِكُمۡ.. ﴾ [4]، حيث اختلف الأصوليون في المُراد بالصَّعيد، إلى فريقين، على النحو الآتي:

الفريق الأول: ويضمُّ الشافعيَّ، وأحمد، وداوود، وابن المنذر، وهو قول أكثر الفقهاء[5]، وقد قالوا بأنَّ المراد بالصَّعيد هو التراب.

وبناءًا عليه؛ فإنَّه لا يجوز عند هؤلاء التيمُّم إلا بالتراب، وعليه فصلاةُ مَنْ تيمَّم بغيره كالصخور الملساءِ والمعادنِ باطلة.

واستدلَّ أصحابُ هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلةٍ، منها هذان الدليلان:

أ. قوله تعالى: "فُضِّلْنا على النَّاسِ بثلاث: جُعِلَت صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ، وجُعِلَت لنا الأرضُ كلُّها مسجِدًا،**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**"[6].

(1) السُّبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (213/1).
(2) انظر: الإسنوي: نهاية السول ص 90.
(3) الشوكاني: إرشاد الفحول (56/1).
(4)[سورة النساء: 43]
(5) راجع: الشافعي: الأم (66/1)، ابن قدامة: المغني (182/1)،
(6) مسلم: صحيح مسلم، 5 كتاب المساجد، باب 1 المساجد ومواضع الصلاة (371/1) حديث رقم 522.

وجه الدلالة: إنَّ النبيَّ ﷺ خصَّ الطَّهور بتربة الأرض، بعد أنْ ذكرَ أنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ، كما أنَّه ذكر التراب بديلًا عن الماء، وهو بيانٌ لمرادِ الله تعالى بالصَّعيد، وقد كان العملُ به زمن النبوة، ولم يُعرف غيرُ ذلك[1].

ب. كما أنَّ جماعةً من أهل اللغة فسَّروا الصَّعيد بالتُّراب، قال الشافعيُّ رحمه الله : " **لَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ**"[2].

الفريق الثاني: ويضمُّ أبا حنيفةَ، ومالكًا، والأوزاعيَّ، والثوريَّ، وغيره [3]، وقد قالوا بأنَّ المراد بالصَّعيد هو كلُّ ما علا وجه الأرض.

وبناءًا عليه؛ فإنه يجوز عند هؤلاء التيمُّم بكل أجزاء الأرض، ولو كانتْ صخورًا ملساء، أو معادن صلبة[4].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالدلالة الظاهرة للصعيد في قوله تعالى: ﴿صدق الله..فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا بِرُءُوسِكُمْ..﴾ فإنَّ معناه: كلُّ ما علا وتصاعدَ على وجه الأرض، قال الزجَّاج مُعقبًا: " لا أعلمُ خلافًا بين أهل اللغة في ذلك"[5].

وردَّ عليهم بأنَّا لا نُسلِّم اختصاص الصَّعيد بأنه ما صعد على وجه الأرض؛ بل هو مُشتركٌ يطلق على وجه الأرض، وعلى التراب، وعلى الطريق بدليل قوله تعالى عمَّن فَرَّ من ميدان أُحُد:﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ بَلِ..﴾ [6]، وإذا كان كذلك فإنه لا يختصُّ بأحد الأنواع إلا بدليل[7].

والذي نرجحه في هذه المسألة: أنَّه ينبغي الخروج من الخلاف ما أمكن؛ وهنا حالتان:

1. متى وجد التراب؛ فإنه لا يُعدل عنه إلى غيره من أجزاء الأرض؛ لأن التيممَّ به صحيحٌ بالإجماع، والتيمم بغيره مُختلفٌ فيه، والاحتياط للعبادة أولى وأفضل.
2. فإنْ لم يجد تُرابًا؛ فلا حرج أنْ يتيمَّم بما وجد من أجزاء الأرض، والله أعلم.

المطلب الثامن

العدول عن التأسيس إلى التأكيد

تناولنا في هذا المطلب الحديث عن مفهوم كُلٍّ من التأسيس والتأكيد، ثمَّ مَثَّلْنا للعدول عن التأسيس إلى التأكيد، وبَيَّنا أثر ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم التأسيس والتأكيد.
- الفرع الثاني: مثال العدول عن التأسيس إلى التأكيد.

---

(1) الشوكاني: السيل الجرار ص 82.

(2) ابن المنذر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (37/2).

(3) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (53/1)، النفراوي: الفواكه الدواني (156/1).

(4) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (121/2).

(5) الشوكاني: السيل الجرار (ص 82).

(6) سورة آل عمران: آية 153.

(7) ابن الملقن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (122/2).

الفرع الأول: مفهوم التأسيس والتأكيد

وفيه بندان:

البند الأول: مفهوم التأسيس:

التأسيس اصطلاحًا:

تعريف الموسوعة الفقهية: (التأسيسُ) هو إفادةُ معنًى جديدٍ لم يكنْ حاصلًا من قبله[1].

البند الثاني: مفهوم التأكيد:

التأكيد اصطلاحًا:

عرف الرازي: (التأكيدُ) بأنه اللفظُ الموضوع لتقوية ما يُفهم مِنْ لفظٍ آخرَ[2].

الفرع الثاني: مثال العدول عن التأسيس إلى التأكيد.

مسألة: حكم مسح جميع الرأسِ، أو بعضِه، في الوُضوء

مستند هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ... ﴾ [3].

حيثُ اختلف الأصوليون في دلالة الباء في قوله تعالى: ﴿ ...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ. ﴾، أتفيدُ التوكيد؛ أم هيَ للتبعيض، فتفيد التأسيس؟.

هناك فريقان، على النحو الآتي:

الفريق الأول: ويضمُّ أبا حنيفةَ، والشافعيَّ، ومَنْ تَبِعهم؛ فقد قالوا بأنَّ الواجبَ مسحُ بعضِ الرأس، وليسَ جميعَهِ[4]؛ فالباءُ عندهم تُفيد التوكيد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلةٍ، منها هذان الدليلان:

1. إنَّ حرف الباء في قوله تعالى :"**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**" يُفيد التبعيض.
2. وما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ في حديث المغيرةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه أنه ﷺ " **تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**" [5]، والناصيةُ هي مقدمةُ الرأس[6]، وقد كانوا في غزوةٍ، فأهوى المغيرةُ؛ ليتشرَّف بنزع خُفَّيْ رسول الله ﷺ، فقال له: دَعْهُمَا؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما[7].

وفيه وجهان للدلالة:

1. دلَّ مَسْحُهُ بالنَّاصية على أنَّ القَدْرَ الواجب هو مَسْحُ بعض الرأس لا جميعه.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (42/10).

(2) الرازي: المحصول (258/1).

(3) [سورة المائدة: 6]

(4) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (4/1)، الشافعي: الأم (41/1)،عبدالله البسام : توضيح الأحكام من بلوغ المرام (209/1)

(5) مسلم، صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب 23 المسح على الناصية والعمامة (231/1) حديث رقم 83.

(6) كمال سالم: صحيح فقه السنة وأدلته (117/1).

(7) جاءت آية الوضوء بعد الآية التي تتحدث عن حل الطيبات من المطاعم والمناكح، وقد لا يبدو للوهلة الأولى وجه الارتباط في السياق بينهما، غير أنَّ القرآن لُحْمةٌ واحدة من حيث ارتباط بعضه ببعض، ولما كان الطعام يتسبب في انتقاض الوضوء، وكان النكاح يتسبب في الجنابة، فقد جاءت هذه الآية تعلمنا كيف نتطهر منهما بالوضوء والاغتسال؛ فإن الله يحب التوابين ويحب المُتطهرين.

2. كما أنَّ عطف المَسْحِ على الخُفَّيْنِ يؤكد ذلك؛ إذِ القَدْرُ المُجزئُ هو إمرارُ ثلاثةِ أصابع على ظاهر الحذاء الساتر للكعبين، وليس مسح جميع الخُفِّ، ومِنَ المُقرَّر في الفقه أنَّ القِرَانَ في النَّظْمِ يُفيد القِرَانَ في الحُكم.

الفريق الثاني: ويضمُّ الإمام مالكًا، وأحمد في ظاهر مذهبه، وابن تيمية، وابن القيِّم، وقد قالوا بأنَّ الواجبَ مسح جميعِ الرأس، وليسَ بعضَه[1]، فالباء عندهم تُؤسس لمعنًى جديد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلةٍ منها، هذان الدليلان:

1. إنَّ حرف (الباء) في قوله تعالى: ﴿...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ بِرُءُوسِكُمۡ.﴾ يُفيد الإلصاق، وليسَ التبعيض؛ وهو لا يَرِدُ إلا لفائدة؛ فإذا دخلَ على فعلٍ يتعدَّى بنفسه؛ فذلك يُفيدُ قدرًا زائدًا، وهو الإلصاق، وبيانه: أنَّكم تلصقون برؤوسكم شيئًا من الماء بهذا المسح [2].
2. حديث المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه الآنفِ الذكر؛ حيثُ قالوا في الردِّ على الفريقِ الأول: هذا الحديثُ دليلٌ لنا لا علينا، وبيانُه: أنه لو أجزأ مسحُ مقدمة الرأس؛ لما مَسَحَ صلى الله عليه وسلم على العمامة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الواجبَ هو مسحُ جميع الرأس[3].

وغاية ما فيه أنه يُجزئ مسح بعض الرأس؛ بشرط الإتمام على العمامة من باب رفع الحرج؛ إذ قد يكون خلع العمامة للوضوء ملحقًا حرَجًا؛ كالبَرْدِ، أو إعادة تكويرها، وما شابه ذلك، فإذا انتفت العمامة، كالحال في الأجيال الأخيرة التي لمْ تعد تُغطي رؤوسها، ولو بطاقيَّةٍ أو قلنسوةٍ، ويَرَونَ ذلك مِنْ أمارات التمدُّنِ، ولا يَعْدُو أنْ يكونَ تقليدًا للأعاجم، لَزِمَ مسحُ جميعِ الرأسِ حتمًا.

الراجح الذي تطمئنُّ إليه النَّفسُ هو ما ذهب إليه الفريقُ الثاني بأنَّ الواجب هو استيعابُ جميع الرأس؛ لقوة ما استدلوا به،بالإضافة إلى الدليلين التاليين:

3. إنَّ ذلك ينسجمُ مع الاحتياط للعبادة.
4. كما أنَّ استعمال الماء في الوضوء له مقاصد كثيرة، منها النظافة، وتجديد النشاط، والاستعداد للدخول على الله، وإنَّ مسح جميع الرأس أكثرُ تحقيقًا لهذه المقاصد في الظروف العادية، بينما في الظروف الطارئة كالسفر، والمرض، والقتال، وضيق الوقت، لو ترخَّص المُكلَّف بمسح بعض الرأس فلا تثريبَ عليه.

المطلب التاسع

العدول عن الترتيب إلى التقديم أو التأخير

تناولنا في هذا المطلب الحديث عن مفهوم كلٍّ من الترتيب والتقديم والتأخير، ثمَّ مَثَّلنا للعدول عن الترتيب إلى التقديم، وللعدول عن الترتيب إلى التأخير، وبَيَّنا أثر ذلك في نظر الأصوليين.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم كلٍّ من الترتيب، والتقديم، والتأخير.

(1) راجع: مالك: المدونة (124/1)،الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد(54/1)، عبدالله البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (210/1).

(2) الدبيان: موسوعة أحكام الطهارة (522/10).

(3) كمال سالم: صحيح فقه السنة وأدلته (117/1).

- الفرع الثاني: مثال العدول عن الترتيب إلى التقديم أو التأخير.

الفرع الأول: مفهوم كلٍّ من الترتيب، والتقديم، والتأخير.

وفيه بنودٌ ثلاثة:

البند الأول: مفهوم الترتيب:

الترتيبُ اصطلاحًا: هو جَعلُ كلِّ واحدٍ من شيئين فأكثرَ في رُتبته التي يستحقُّها دونَ تقديمٍ أو تأخير[1].

البند الثاني: مفهوم التقديم:

التقديم اصطلاحًا: لم أظفرْ بتعريفٍ للتقديم عند الأصوليين في كُتبهم، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى وضوحِ معناهُ عندهم، وأذكرُ لتبيين معناه التعريف الآتي عند البلاغيين:

(التقديمُ) هو تقديمُ جزءٍ من أجزاء الكلام بمُقتضىً معيَّنٍ، مع أنَّ حقَّهُ أنْ يتأخر في الترتيب بمُقتضى الأصل اللغويّ العامّ[2].

البند الثالث: مفهوم التأخير:

التأخيرُ اصطلاحًا: وكذلك لم أظفر بتعريفٍ للتأخير عند الأصوليين، لوضوح معناهُ عندهم، لكنْ يمكنُ أنْ يُعرَّف قياسًا على تعريف التقديم في البلاغة بما يلي:

(التأخيرُ) هو تأخير جزءٍ من أجزاء الكلام بمقتضًى معيَّنٍ، مع أنَّ حقَّه أنْ يتقدَّم في الترتيب بمُقتضى الأصل اللغويّ العامّ.

الفرع الثاني: مثال العدول عن الترتيب إلى التقديم أو التأخير.

مسألة: ما يُوجب كفَّارة الظِّهار.

مستند هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾[3]، حيثُ اختلفوا في دلالة الآية؛ هل هيَ على ظاهرها في الترتيب المذكور، أمْ أنَّ هناكَ عُدُولًا عنه بتقديمٍ وتأخير، إلى فريقين على النحو الآتي:

الفريقُ الأول: وهم جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[4]؛ فقد قالوا: إنَّما تجب الكفّارةُ على المُظاهِر إذا عادَ عن ظِهَاره[5]؛ وعليه فيكونُ غيرُ العائد فيه مُفارقًا، وغيرَ مُطالبٍ بالتكفير؛ لأنَّ لفظَ الظِّهار يُوجِبُ تحريمًا ترفعه الكفَّارة؛ وإلَّا فالمُفارقة.

(1) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (600/4).

(2) عز الدين السيد: الحديث النبوي من الوجهة البلاغية ص 140، بتصرف.

(3) [سورة المجادلة: 3]

(4) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع (235/3)،النفراوي: الفواكه الدواني (48/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (443/10)، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (168/3).

(5) القائلون باشتراط العود لإيجاب الكفارة اختلفوا فيه، ولمزيد فائدة يُراجع بداية المجتهد لابن رشد (124/3).

واستدلوا على ذلك بظاهر الآية الكريمة الذي يُفيد الترتيب بوضوح وجَلاء؛ حيثُ يُفيدُ الترتيبُ أنَّ سببَ إيجاب الكفَّارة هو العَود، ولا يُوجد دليلٌ صريحٌ يدعو إلى العدول عن هذا الظاهر[1].

الفريق الثاني: ويضمُّ سفيان الثوري، ومجاهدًا[2]، وقد قالوا بوجوب الكفَّارة على المُظاهِر[3]، سواءٌ عادَ عنه أو لم يَعُد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأنَّهم قالوا: إنَّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، وتقديره: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [4]؛ فيصير المعنى:

إنَّ مَنْ ظاهرَ مِنْ امرأته؛ فأصبحتْ بذلك عليه حرامًا؛ فإنَّه يُكفِّرُ عن ذلكَ ابتداءً، ثم يحلُّ له وَطْؤُها بعد ذلك من غير أنْ يأثم.

وقد عدلوا إلى هذا المعنى لأمرين:

أ. إنَّ الظهارَ طلاقٌ، كانَ مِنْ فعل الجاهلية؛ فنُسخ تحريمُه بالكفَّارة، وهو مفهوم قوله تعالى: **"ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا"**، والعودُ عندهم معناه: العَودُ في الإسلام.

ب. إنَّ الكفَّارة تجبُ بسبب معنى الظهارِ نفْسِهِ، لا بمعنًى زائدٍ، وهو إرادةُ مراجعتها، قياسًا على كفارة القَتْلِ الخطأ، وفِطْرِ العامد في رمضان؛ فإنّهما يُوجبان الكفَّارة بمجرد فعلهما[5].

والرَّاجحُ هو ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب الكفَّارة على المظاهر إذا عادَ عن ظِهَاره؛ للأسباب الثلاثة الآتية:

1. قوة ما استدلوا به من ظاهر الآية الكريمة الذي يُفيد الترتيب، خاصةً وأنَّ ما مَالَ إليه الفريق الثاني فيه تعسُّفٌ ظاهر.
2. إنَّ عليه الكثرةَ الكاثرةَ والسوادَ الأعظم من العلماء، وهذا مدعاةٌ إلى الاطمئنان لما ذهبوا إليه؛ لأنَّ كثرة القائلين تُشبه الإجماع، ويُستبعد معها أن يكونوا جميعًا على ضلالة.
3. إنَّ النكاح ميثاقٌ غليظ، وإنَّ المطلوب من الزوج إمساكٌ بمعروفٍ، أو تسريحٌ بإحسان؛ فإذا ظاهر من امرأته فقد بانتْ منه، وحسبُه حالئذٍ أنْ يدفع لها حقوق الطلاق، وما لها من حقوق.

وههنا حالتان:

أ. إذا رغب في إمساكها، والعود إلى العشرة؛ لَزِمَ زَجْرُهُ وتعزيرُه بالكفارة؛ لئلا يعود لمثله أبدًا، وخاصةً إذا كان فقيرًا، أو بخيلًا، أو ضعيفًا لا يستطيع صوم شهرين متتابعين إلا بشقِّ الأنفس.

ب. وإذا لم يرغب في الفَيْء إليها؛ فحسبُهُ أنه ارتكبَ مُنكرًا من القولِ وزورًا، وطريقُ الخلاص منه هي التوبة النَّصوح، وليس الكفارة بأحد البدائل الثلاثة لها بشرطها.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (124/3).

(2) مُجَاهِد بن جبر مولى عبد الله بن السَّائِب، كَانَ فَقِيهًا عابدًا ورعًا متقنًا (ابن منجويه: رجال صحيح مسلم 243/2).

(3) الماوردي: الحاوي الكبير (443/10).

(4) [سورة المجادلة: 3]

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (124/3) بتصرف.

الخاتمة:

وتضمن أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. العدولُ عن ظاهر اللفظ ليسَ معناهُ إبطالَ ذلك الظاهر؛ إنّما هو توسيعٌ لأُفق النصّ، ومحلِّ الحُكم، وبالتالي القدرة على مُجابهة النوازل والمستجدات.
2. لا يجوزُ الالتفاتُ للظاهر غير المراد للمشرع.
3. يؤدي العدول عن ظاهر النص إلى إعمال النصوص في أوسع الأفق.
4. يسهم العدول عن ظاهر النص في توسيع دائرة المرونة التشريعية.

ثانياً: التوصيات:

1. يوصِي الباحثُ أيضًا بمزيدٍ من الدراسة لِصُورِ العدول عن ظاهر اللفظ؛ لما في ذلك من مزيد إيضاح لمنهجية التعامل مع المصلحة، بما يجعلنا مطمئنين إلى صحة اجتهادِ علمائنا.
2. العمل على استنباط الفلسفة التشريعية للنصوص، ويكون ذلك ببحث مزيد من الفروع الفقهية ذات العلاقة بموضوع البحث.

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

1. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
2. ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، **شرح الكوكب المنير، تحقيق:** محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
3. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.
4. ابن أمير الحاج: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت 879هـ)، **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
5. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
6. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
7. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
8. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
9. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر ببيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
10. أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، **صحيح فقه السنة، وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، عام 2003 م.
11. أبو يعلى: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

12. الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ– 1999م.

13. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى، 1420 هـ.

14. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ)، **شُعَبُ الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.

15. التميمي: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت 1423هـ)، **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغِ المَرَام**، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، 1423 هـ – 2003 م.

16. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ – 1997 م.

17. الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق**: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ– 2002م.

18. الدُّبْيَانِ: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ – 2005 م.

19. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ – 1997 م.

20. الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي، تحقيق**: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

21. الريمي: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (ت 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ – 1999 م).

22. الزركسي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.

23. السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي ت 785هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ – 1995 م.

24. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت.

25. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

26. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

27. الشيبانيّ: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت 560هـ)، **اختلاف الأئمة العلماء:** تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م، عدد الأجزاء: 2.

28. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، **المعونة في الجدل:** تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407.

29. الصنعاني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث.

30. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، **تهذيب الآثار، وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، *تحقيق:*** محمود محمد شاكر، مطبعة المدني – القاهرة.

31. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

32. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: د. محمد هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ – 1998 م.

33. القحطاني: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، **الإحكام شرح أصول الأحكام:** الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

34. القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت 428 هـ)، **التجريد للقدوري:** تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمج سراج... أ. د علي جمعة، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م.

35. القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.

36. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

37. الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

38. كمال عز الدين السيد، **الحديث النبوي من الوجهة البلاغية**:، دار إقرأ، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1984 م.

39. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999 م.

40. المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ)، **الورقات في أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

41. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 2008 م.

42. المدني: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

43. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**: (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

44. النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م.

45. النيسابوري: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – 1405 هـ، 1985 م.

46. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**, عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23:، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

ثانياً: رومنة المراجع:

al-Maṣādir wa-al-marāji‘ :

Awwalan : al-Qur’ān al-Karīm.

1. Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī (t 804h), al-I‘lām bi-fawā’id ‘Umdat al-aḥkām : taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Mushayqiḥ, Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1417 H-1997 M.
2. Ibn al-Najjār : Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972h), sharḥ al-Kawkab al-munīr, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1997 M.
3. Ibn al-humām : Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām, (t 861h), Fatḥ al-qadīr, Dār al-Fikr.
4. Ibn Amīr al-Ḥājj : Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj wa-yuqālu la-hu Ibn al-Muwaqqit al-Ḥanafī (t 879h), al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1403h-1983m.
5. Ibn Rushd : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, Tārīkh al-Nashr : 1425h-2004 M.
6. . Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423h-2002m.
7. Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H-1994 M.
8. Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, Maktabat al-Qāhirah, ‘adad al-ajzā’ : 10, Tārīkh al-Nashr : 1388h-1968m.
9. Ibn manẓūr : Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá (t 711h), Lisān al-‘Arab, Dār Ṣādir bi-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H.
10. Abū Mālik Kamāl ibn al-Sayyid Sālim, ma‘a ta‘līqāt fiqhīyah mu‘āṣirah : Faḍīlat al-Shaykh / Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Faḍīlat al-Shaykh / ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, Faḍīlat al-Shaykh / Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Ṣaḥīḥ fiqh al-Sunnah, wa-adillatuh wa-tawḍīḥ madhāhib al-a’immah, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, al-Qāhirah – Miṣr, ‘ām 2003 M.
11. Abū Ya‘lá : al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’ (t 458h), al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu : D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-

sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Malik Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1410 H-1990 M.

12. al-Isnawī : ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Isnawī alshāf‘ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (t 772h), nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h-1999M.
13. al-Baghawī : Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (t 510h), Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur’ān = tafsīr al-Baghawī, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H.
14. al-Bayhaqī : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t 458h), shu‘abu al-īmān, ḥaqqaqahu wa-rāja‘a nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu : al-Duktūr ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Ḥāmid, Ashraf ‘alá taḥqīqihi wa-takhrīj wa-Takhrīj aḥādīthahu : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī, ṣāḥib al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy – al-Hind, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ bi-al-Riyāḍ bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H-2003 M.
15. al -Tamīmī : Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī (t 1423h), twḍīḥu al’ḥkāmi min bulwugh almarām, mktabh al-Asadī, mkkh almkrrmh, al-Ṭab‘ah : alkhāmisah, 1423 H-2003 M.
16. al-Juwaynī : ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn ‘Uwayḍah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418 H-1997 M.
17. alḥṣkfy : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad alḥiṣny al-ma‘rūf b‘lā’ al-Dīn alḥṣkfy al-Ḥanafī (t 1088h), al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi‘ al-biḥār, taḥqīq : ‘Abd al-Mun‘im Khalīl Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423h-2002M.
18. alddubyāni : Abū ‘Umar dubyāni ibn Muḥammad alddubyāni, Mawsū‘at Aḥkām al-ṭahārah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1426 H-2005 M.
19. al-Rāzī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t 606h), al-Maḥṣūl, taḥqīq : al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1418 H-1997 M.
20. alrwyāny : Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (t 502 H), Baḥr al-madhhab (fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī, taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2009 M.
21. al-Raymī : Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Abī Bakr alḥthythy alṣrdfy al-Raymī, Jamāl al-Dīn (t 792h), al-ma‘ānī al-badī‘ah fī ma‘rifat ikhtilāf ahl al-sharī‘ah, taḥqīq : Sayyid Muḥammad Muhanná, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (1419 H-1999 M).
22. alzrksy : Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t 794h), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutubī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414h-1994m.

23. al-Subkī : Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī ibn ‘Alī ibn Tammām ibn Ḥāmid ibn Yaḥyá al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn Abū Naṣr ‘Abd al-Wahhāb, al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj (Minhāj al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī t 785h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, 1416h-1995 M.
24. al-Shāfi‘ī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t 204h), al-umm, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.
25. al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl : taḥqīq : al-Shaykh Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, Dimashq-Kafr bṭnā, qaddama la-hu : al-Shaykh Khalīl al-Mays wa-al-Duktūr Walī al-Dīn Ṣāliḥ Farfūr, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá 1419H-1999M.
26. al-Shawkānī : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250h), al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah : al-Ṭab‘ah al-ūlá.
27. alshybānī : Yaḥyá ibn (hubayrah ibn) Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhlī alshybānī, Abū al-Muẓaffar, ‘Awn al-Dīn (t 560h), ikhtilāf al-a’immah al-‘ulamā’ : taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423h-2002M, ‘adad al-ajzā’ : 2.
28. al-Shīrāzī : Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t 476h), al-Ma‘ūnah fī al-jadal : taḥqīq : D. ‘Alī ‘Abd al-‘Azīz al-‘Umayrīnī, Jam‘īyat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī – al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1407.
29. al-Ṣan‘ānī : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), Subul al-Salām, Dār al-ḥadīth.
30. al-Ṭabarī : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far al-Ṭabarī (t 310h), Tahdhīb al-Āthār, wa-tafṣīlihi al-Thābit ‘an Rasūl Allāh min al-akhbār, taḥqīq : Maḥmūd Muḥammad Shākir, Maṭba‘at al-madanī – al-Qāhirah.
31. al-‘Aynī : Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī (t 855h), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.
32. al-Ghazālī : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), almnkhwl min ta‘līqāt al-uṣūl, taḥqīq : D. Muḥammad Hītū, Dār al-Fikr alm‘āṣr-Bayrūt Lubnān, Dār al-Fikr Dimashq – Sūrīyah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1419 H-1998 M.
33. al-Qaḥṭānī : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Qaḥṭānī al-Ḥanbalī al-Najdī (t 1392h), al-Iḥkām sharḥ uṣūl al-aḥkām : al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406 H.
34. al-Qudūrī : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja‘far ibn Ḥamdān al-Qudūrī (t 428 H), al-Tajrīd llqdwry : taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, U. D mḥmj Sirāj... U. D ‘Alī Jum‘ah, Dār al-Salām – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1427 H-2006 M.
35. al-Qurṭubī : Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h), al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Maghrib, 1387 H.

36. al-Kāsānī : ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1406h-1986m.
37. al-Kalwadhānī : Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, al-Hidāyah ‘alá madhhab al-Imām Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, taḥqīq : ‘Abd al-Laṭīf Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H / 2004 M.
38. Kamāl ‘Izz al-Dīn al-Sayyid, al-ḥadīth al-Nabawī min al-wijhah al-balāghīyah :, Dār Iqra’, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1404h / 1984 M.
39. al-Māwardī : Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, taḥqīq : al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1999 M.
40. al-maḥallī : Jalāl al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-maḥallī al-Shāfi‘ī (t 864h), al-Waraqāt fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq : al-Duktūr Ḥusām al-Dīn ibn Mūsá ‘Afānah, ṣaff wa-tansīq : Ḥudhayfah ibn Ḥusām al-Dīn ‘Afānah, Jāmi‘at al-Quds, Filasṭīn, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-1999 M.
41. Muḥammad Adīb al-Ṣāliḥ, tafsīr al-nuṣūṣ fī al-fiqh al-Islāmī, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-khāmisah 2008 M.
42. al-madanī : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179h), al-Mudawwanah, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m.
43. Muslim : Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim : (t 261h), taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.
44. al-Nafrāwī : Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī (t1126h), al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Dār al-Fikr, Tārīkh al-Nashr : 1415h-1995m.
45. al-Nīsābūrī : Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t 319h), al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā‘ wa-al-ikhtilāf, taḥqīq : Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn Muḥammad Ḥanīf, Dār Ṭaybah-al-Riyāḍ – al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1405 H, 1985 M.
46. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, ‘adad al-ajzā’ : 45 juz’an, al-Ṭab‘ah : (min 1404-1427 H), al-ajzā’ 1-23 :, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār al-Salāsil – al-Kuwayt, al-ajzā’ 24-38 : al-Ṭab‘ah al-ūlá, Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah – Miṣr, al-ajzā’ 39-45 : al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Ṭubi‘a al-Wizārah.